

رواية الحديث بالمعنى وأثرها في الخلاف الفقهي

دراسة نظرية تطبيقية

Narrating Hadith Through Meaning And Its Effect In The Fiqih Disagreement

الدكتور / سقاف علي علوى العيدروس

1441هـ - 2020م

ملخص البحث

الراوي عالماً بمدلول الألفاظ ومقاصدها، بصيراً بالمعاني، عالماً بما يحيل المعنى، وأن يكون عالماً بفحوى الحديث، مستحضرأً لعناء، كما اشترطوا أن تكون في النصوص التوقيفية والألفاظ التعبدية.

وأما الناحية التطبيقية في هذا البحث؛ فإنني جمعتُ في هذا البحث "عشرًا" من المسائل الفقهية التي رجع الخلاف فيها إلى الأخذ برواية الحديث بالمعنى، وهي كالتالي: المسألة الأولى: هل تجوز الطهارة بفضل المرأة أم تكره؟. المسألة الثانية: هل البداعة في مسح الرأس في الوضوء بمقدمة الرأس أم بمؤخرة؟. المسألة الثالثة: هل تتعمّن قراءة الفاتحة في الصلاة أم لا؟. المسألة الرابعة: هل تجب قراءة البسمة في أول الفاتحة في الصلاة أم لا؟. المسألة الخامسة: هل استحبب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مطلقاً أم فيه تفصيل؟. المسألة السادسة: هل يُشرع التكبير في صلاة الاستسقاء كما يشرع في صلاة العيد؟. المسألة السابعة: هل تجب الكفارة على من أفتر في رمضان بغير الجماع؟. المسألة الثامنة: هل تستحب العتيرة أم تُسخ حكمها؟. المسألة التاسعة: هل يصح عقد النكاح بلفظ

هذا البحث عبارة عن مناقشة نظرية وتطبيقية لمسألة "رواية الحديث بالمعنى"، أما الناحية النظرية فقد ذكرت فيها أهمية هذه المسألة وأنها إحدى المسائل التي ثالت اهتمام علماء الحديث والأصول؛ وحرصوا على بحثها؛ وبيان أهميتها وأثرها على مسائل فقه الفروع، كما أن لهذه المسألة أثراً ظاهراً على الفروع الفقهية والمسائل العملية، فلذا استحققت البحث والمناقشة لما يترتب عليها من اختلاف الحكم الفقهي ومن ثم اختلاف الفتوى والعمل.

ثم تطرقت إلى ذكر خلاف العلماء-رحمهم الله- في حكم رواية الحديث بالمعنى؛ وبيّنت القول الأول وهو قول من منع ذلك مطلقاً؛ وهو طائفه من أهل الحديث وعلماء الفقه والأصول؛ وناقشت أدلةهم؛ ثم ذكرت القول الثاني وهو قول من أجاز ذلك وهم أكثر أهل العلم؛ وناقشت أدلةهم، ثم انتقلت إلى الترجيح؛ وذكرت أن القول الراجح هو جواز الرواية بالمعنى، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد أيدَه عمل الصحابة والتبعين، ومضى عليه سلف الأئمة الصالح.

وقد أوضحت الشروط التي اشترطها القائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى؛ كاشتراطهم أن يكون

ثم ختّمتُ هذا البحث بجملةٍ من النتائج التي
توصلتُ لها، والتوصيات التي يحسن ذكرها،
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.
الكلمات المفتاحية: الحديث، رواية الحديث بالمعنى،
الخلاف الفقهي.

التمليك ونحوه؟ المسألة العاشرة: هل يباح أكل
كلّ ذي ناب من السباع أم يحرم؟
وقد نقلتُ نصوص كلّ مسألة من هذه المسائل
من كتب مذاهبها المعتبرة؛ وخرّجتُ أدلة من
كتب السنة المعتمدة؛ وبيّنتُ درجتها، وحرّرْتُ
موضع الشاهد منها، بحيث يستفيد منها الباحث
في الفقه والحديث معاً.

Abstract

This research is a theoretical and practical discussion of the "narration of the hadith through meaning". As for the theoretical perspective, I mentioned the importance of this issue and that it is one of the issues that attracted the attention of scholars of Hadith and Osoul (principles), who were keen to research it and explain its importance and its impact on the issues of jurisprudence of branches (fiqih al foroo'a), as this issue has a visible effect on the branches of jurisprudence and practical issues, therefore, it is indeed worth researching and discussion due to the difference in jurisprudence decision and then the difference in fatwa and application.

Then, I mentioned the disagreement among scholars in the ruling of the narration of the hadith through meaning and clarified the first saying of the group of scholars of hadith and scholars of jurisprudence and

principles, who prevented it at all, and discussed their evidence. Then, the second saying was mentioned and it is the saying of those who approved that, which is the opinion of the majority of scholars, and discussed their evidence. Then I moved on to favouring and stated that the most favourite saying is the permissibility of the narration through meaning, which is the opinion of the majority of scholars, and was supported by the work of the companions and followers of the prophet (PBUH) and passed on to the righteous predecessors of the Muslim nation.

Next, I showed the conditions which were put by those who approved the narrating through meaning, and imposed that the narrator must be aware of the connotations of articulation and its purposes and meanings. They also imposed to be aware of the content of hadith. In addition they imposed not to be out of

the confined texts and worshiping articulations.

In the practical side , I collected in this research ten issues of fiqh in worships and treatments in which the favourite disagreement was to go with narrating through meaning.

These texts of each issue were taken from the books of their considered doctrines. Also I abscribed their

evidences to depended books of Sunnah , showed its degree and wrote down the witness position of it , so that a researcher can get use in fiqh as well as hadith.

I concluded this research with lots of outcomes and recommendations which have good memory.

Finally , I offer many thanks to Allah for His heavy blessings.

المقدمة

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وعلماؤها، وقد حفظ الله سنة نبيه-صلى الله عليه وسلم-فقيض لها رجالاً مُخلصين، وعلماء عاملين، قاموا بخدمتها وتمحیصها وتدقیقها ونقلها بأمانة وإخلاص؛ وقد حظيت السنة النبوية بعنابة عظيمة من قبل علماء هذه الأمة، فلم يزل أهل العلم من عهد أصحاب الرسول-صلى الله عليه وسلم-ومن بعدهم يعتمدون على السنة النبوية كأصلٍ عظيم، وحجّةً مقبولة؛ أَفْوَا فِي عِلْمِهِمْ مُؤْفَاتٌ كَثِيرٌ، وَصَنَفُوا فِي خَدْمَتِهِ مُصَنَّفَاتٍ عَدِيدَةٌ؛ عَظِيمَةُ الْفَائِدَةِ؛ كَثِيرَ النَّفْعِ.

وقد نقلت لنا كتب الأخبار والسير ككيف تثبت الصحابة-رضي الله عنهم-فيما يروون، وظهر لنا مدى استئثارهم مما ينقلونه من الأحاديث وخوفهم من الزيادة فيها أو النقص عنها، على أننا نجد من أن من الصحابة من تشدّد في الرواية وأبى إلا تحري الألفاظ النبوية، كما نجد أن منهم من ترخص في ذلك وسُوَّغَ الرواية بالمعنى لمن فهم المعاني وعرف مدلول الألفاظ، وما يحيل المعنى أو يغيّره.

ولما كان الخلق متفاوتين في قدراتهم ومواهبهم فقد أثر هذا التفاوت على قدرات الناس في الحفظ، فإنك تجد الحافظ الذي لا يكاد يخطئ إلا قليلاً، وتجد الراوي الكثير الخطأ، ومن ثم تجد بين الرواية من يؤدي لفظ الحديث كما سمعه، ومنهم من يحفظ المضمون ولا يتقييد باللفظ، وهو ما نسميه "الرواية بالمعنى" وأداء الحديث بمعناه عند مشقة الإتيان بلفظه، محقق للغرض، ما دام المعنى صحيحاً موافقاً لدلالة أصل لفظه، ثم إنَّ ورود الحديث بروايات مختلفة قد يكون مرجعه أنَّ بعض الرواية رواه بالمعنى؛ بينما رواه غيره باللفظ؛ فتنج عن ذلك اختلاف آئمة الفقه في تقرير الحكم الشرعي؛ وعندها فلا عجب أن يأخذ أحد الفقهاء برواية معينة يبني عليها حكمًا شرعاً يخالفه فيه غيره من الآئمة محتاجاً بأن دليله الذي احتج به إنما هي رواية بالمعنى؛ وأن الرواية الثابتة لا تؤيده في قوله.

أهمية هذا البحث:

إنَّ مسألة "رواية الحديث بالمعنى" إحدى المسائل التي نالت اهتمام علماء الحديث والأصول؛ وحرصوا على التأليف فيها؛ وبيان أهميتها وأثرها على مسائل فقه الفروع، كيف أنَّ لهذه المسألة أثراً ظاهراً على الفروع الفقهية والمسائل العملية، فهي-بحق-جديرة بالبحث والمناقشة لما يترتب عليها من اختلاف الحكم الفقهي ومن ثمَّ اختلاف الفتوى والعمل؛ وبهذا يتضح أنَّ لهذا الموضوع أهمية كبيرة، كما أنَّ له أثراً على الواقع العملي.

عند النظر في كتب الفروع الفقهية نجد أنَّ عدداً من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها يرجع سبب اختلافهم فيها إلى اختلافهم في دليل المسألة، وقد يكون اختلافهم بسبب ثبوت الدليل وعدمه، وقد قد يكون اختلافهم بسبب فهم الدليل، وقد يكون سبب اختلافهم ورود الحديث بروايات مختلفة أخذ كل مجتهد بما رأى أرجحيته على غيره.

سبب اختيار هذا البحث:

أشاء نظري في كتب الفقه المقارن وفتَّ على مسائلتين أو ثلاث من المسائل الفقهية التي هي محل خلاف مع فقهاء المذاهب الأخرى؛ وتأملت في أدلةٍ لها فوجدتُّ الخلاف راجعاً فيها إلى اختلاف المجتهدين في الأخذ بالرواية الراجحة؛ وردهم للرواية الأخرى التي احتاج بها المخالف بأنها من رواية الحديث بالمعنى من قبيل بعض الرواية، فحملني ذلك على مزيد البحث في هذا النوع من المسائل، قصدت الاستزادة من أمثلتها من كتب المذاهب المختلفة؛ ولمعرفة مدى حضور رواية الحديث بالمعنى في مصنفات الفقه الإسلامي؛ كدليل يأخذ به المجتهد؛ أو كردٍ يؤخذ عليه.

الدراسات السابقة

ثم إنني تأملت فيما كتب في هذا الموضوع فوجدت عدداً من الباحثين قد كتبوا فيه، ومن هؤلاء:

- 1- بحث: "رواية الحديث بالمعنى عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء"، الباحث: إسماعيل حبيب، وقد نشرته مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، المجلد (15)، العدد: (1)، يناير/2008م⁽¹⁾.
- 2- بحث: "ضوابط الرواية بالمعنى وأثرها في الحكم الشرعي"، الباحث: البغدادي، غسان إسماعيل، أبو الحارث، ص: (8-9)، ملتقى أهل الحديث، بتاريخ: 16/11/2016م⁽²⁾.

(1) وقد ركَّز في بحثه هذا على الناحية النظرية؛ وأطّال النقل فيها؛ ثم ذكر ص: (17-18) ثلاثة مسائل: أولها حكم صلاة المسبيق، ثانية: حكم الصلاة على الجنازة في المسجد، وثالثها: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

(2) وقد ذكر ثلاثة أمثلة أولها: في الحيض، وثانيها: في استماع المأمور لقراءة الإمام، وثالثها: في زكاة الفطر، والمسائل المذكورة ليس الاختلاف فيها -من وجهة نظرى- من قبيل الرواية بالمعنى بل ترجع إلى تفسير الصحابي للحديث أو تصحيفه للفظ.

3-بحث: رواية الحديث بين المانعين والمجازين، إشراف الدكتور: عبد الله سعد الحميد، نشر بتاريخ: 19/5/16(٣).

غيرأني لم أقف على بحثٍ جمع عدداً من المسائل الفقهية المقارنة في مختلف أبواب الفقه والتي يرجع الخلاف فيها إلى الأخذ برواية الحديث بالمعنى؛ وهو الأمر الذي حملني على جمع هذه المادة العلمية.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث، وأوجزه في النقاط التالية:

أولاً: ذكرت حكم رواية الحديث بالمعنى؛ وبيان خلاف العلماء فيها؛ وأدلة كل قول منها؛ مع بيان الراجح من الأقوال؛ والشروط التي اشترطها القائلون بالجواز.

ثانياً: عرضت المسألة الخلافية وذكرت القائلين بها ودليلهم عليها، ثم قول من خالفهم ودليلهم، وقد اقتصرت على المذاهب الأربع المشهورة، واعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أهميات كتب المذهب المعتمدة.

ثالثاً: ذكرت قول من ردَّ حجة خصمه بأنها رواية بالمعنى، وناقشت مدى قوته القول أو ضعفه.

رابعاً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان درجة الحديث.

خامساً: شرحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

سادساً: كتبت خاتمة في آخر البحث ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً: عملت فهرساً لهذا البحث اشتمل على ما يلي:

1- فهرسٌ لمصادر البحث ومراجعه.

2- فهرسٌ لموضوعات البحث.

خطة البحث:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث وسببه والدراسات السابقة.

المطلب الأول: موقف العلماء من رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثاني: أثر الرواية بالمعنى في اختلاف الأحكام الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

(3) وقد ركز في بحثه على حكم رواية الحديث بالمعنى، وناقش خلاف العلماء في ذلك.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يلهمني الصواب في كتابة هذا البحث، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وجهداً مباركاً يحصل به النفع والاستفادة، إنه قريب مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

موقف العلماء من رواية الحديث بالمعنى

اختلاف العلماء-رحمهم الله - في حكم رواية الحديث بالمعنى على قولين نلخصها في الآتي:

القول الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم جوازها مطلقاً: إذ الواجب على الراوي أن يؤدي المروي على وفق ما سمعه دون تغيير أو تحريف؛ وإلى هذا ذهب طائفة من أهل الحديث وعلماء الفقه والأصول وغيرهم، وهو محكى عن ابن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة، وأبي معمر الأزدي، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، وبه قال أبو إسحاق الإسفرياني، وأبو بكر الرازي، ومالك بن أنس، وغيرهم⁽⁴⁾، حتى إن بعض من ذهب لهذا شدد فيه أكثر التشديد، فلم يجز تقديم كلمة على كلمة، وحرف على آخر، ولا إبدال حرف بآخر، ولا زيادة حرف ولا حذفه، فضلاً عن أكثر، ولا تخفيث ثقيل، ولا تشقيف خفيف، ولا رفع منصوب، ولا نصب مجرور أو مرفوع، ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله، بل اقتصر بعضهم على اللفظ ولو خالف اللغة الفصيحة⁽⁵⁾.

وهو لا معندهم رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى، فقد أجازوا الرواية بالمعنى عن غيره، قال الإمام مالك: "كل حديث للنبي صلی الله عليه وسلم يؤدى على لفظه وعلى ما روی؛ وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى".⁽⁶⁾

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- حدث البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: قال النبي صلی الله عليه وسلم : "إذا أتيت مضمجعك، فتوضاً وضوءك للصلاه، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجلأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلّا إليك، اللهم آمنت

(4) ينظر: الخطيب، أحمد بن علي، البغدادي، أبو بكر، الكفاية، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، باب (ذكر الحكاية عن من قال: يجب أداء حديث رسول الله على لفظه)، المكتبة العلمية-المدينة المنورة، ص: (206)، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ تحقيق: علي حسين، الناشر: مكتبة السنة، مصر، ط: 1، 1424هـ، (149).

(5) ينظر: الخطيب، الكفاية ص: (207)، السخاوي، فتح المغيث، (140/3).

(6) ينظر: الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص: (188).

بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت؛ فإن مُتَّ من ليلتك، فأنت على الفطرة، وجعلهنَّ آخر ما تتكلُّم به"، قال: فرددتها على النبي صلَّى الله عليه وسلم، فلماً بَلَغْتَ: اللهمَّ آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، قُلْتُ: رسولك، قال: "لا، ونبيك الذي أرسلت".⁽⁷⁾

ففي قوله له: "لا، ونبيك الذي أرسلت"، دليل على حرصه صلى الله عليه وسلم على نقل اللفظ النبوى وعدم تغييره؛ وقد جاء صريحاً في رواية مسلم: قلت: "آمنت برسولك الذي أرسلت"، قال: قل: "آمنت بنبيك الذي أرسلت"⁽⁸⁾، قال النwoي: "احتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى"⁽⁹⁾، قال الحافظ ابن حجر: "وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور؛ وقد تقرر أنَّ النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنىً فلا يتمُ الاحتجاج بذلك".⁽¹⁰⁾ وقال الحافظ السخاوي: "الاستدلال به لمجرد المنع ممنوع بـألفاظ الأذكار توقيفية، فلا يدخلها القياس؛ بل تجب المحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرواية؛ إذ ربما كان فيه خاصية وسر لا يحصل بغيره".⁽¹¹⁾ وقد سبقه إلى هذا الجواب العيني الحنفي في شرحه على صحيح البخاري⁽¹²⁾.

2- حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه؛ فربُّ حامل فقهه ليس بفقيره، وربُّ حامل فقهه إلى من هو أفقه منه".⁽¹³⁾

(7) حديث صحيح، أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الصحيح، كتاب: (الوضوء)، باب: (فضل من بات على الوضوء)، (1/ 58)، رقم (247)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

(8) حديث صحيح، أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون، (2081/4).

(9) ينظر: النwoي، محبي الدين بحبي بن شرف، شرح صحيح مسلم، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: 2، سنة 1392هـ، (34/17).

(10) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (112/11).

(11) ينظر: السخاوي، فتح المغيث: (205/3).

(12) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، الحنفي، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: بدون، (283/22)، السخاوي، فيتح المغيث: (205/3).

(13) يحمل معناه وجهين: أحدهما: يكون في معنى أليس الله الناصرة، وهي الحُسْنُ وخلوص اللون، فيكون تقديره: جملة الله وزينه. والوجه الثاني: أن يكون في معنى أوصله الله إلى نصرة الجنَّة، وهي نعمتها ونضارتها. ينظر: الرامهرمزى، الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الفارسي، المحدث الفاصل بين الرواوى والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404هـ، ص: (167).

(14) الحديث أخرجه الترمذى، (الجامع)، كتاب: (العلم)، باب: (ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، رقم (2658) وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود، (السنن)، كتاب: (العلم)، باب: (فضل نشر العلم)، رقم (3660).

وقد استدلَّ به المانعون لرواية الحديث بالمعنى؛ ووجه الدلالة أنَّ الناس متفاوتون في الفهم والاستباطا
لذا يجب نقل الحديث بلفظه حتى تنق بياضال النص الحكم الشرعي صحيحاً⁽¹⁵⁾، وقد أجاب
الراهمري عن هذا فقال: قوله: "فأدأها كما سمعها" فالمراد منه حكمها لا لفظها؛ لأنَّ اللفظ غير
معتبر به، ويدلُّ على أنَّ المراد من الخطاب حكمه قوله: "قربٌ حامل فقه غير فقيه، وربٌ حامل فقه
إلى من هو أفقه منه"⁽¹⁶⁾.

3- احتجوا من المعقول بأنَّ خبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول تعبدنا باتباعه، فلا يجوز تبديله بغيره،
كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتکبير.

وأجيب عن ذلك بأنَّ من نقل معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان يصحُّ أن يُقال أدى ما سمع كما
سمع، ولهذا يقال لمن ترجم لغة إلى لغة، ولم يغيِّر المعنى، أدى ما سمع كما سمع، ويدلُّ على أنَّ المراد
من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ، ما ذكره من التعليل، وهو اختلاف الناس في الفقه، إذ هو
المؤثر في اختلاف المعنى⁽¹⁷⁾.

القول الثاني: ذهب جمُع آخرون من أهل العلم والمحدثين إلى جواز الرواية الحديث بالمعنى؛ وهو مرويٌّ
عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبو الدرداء ووائلة بن الأسعق وأبو هريرة رضي الله عنهم، وحُكِي
عن جماعة من التابعين منهم: الحسن البصري والشعبي وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي ومجاهد
وعكرمة وغيرهم⁽¹⁸⁾. قال الترمذى: "فَإِنَّمَا مَنْ أَقَامَ الإِسْنَادَ وَحْفَظَهُ، وَغَيْرُ الْفَظْلَ، فَإِنَّهُ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ بِالْمَعْنَى"⁽¹⁹⁾، وساق عدَّة آثار في ذلك؛ فعن وائلة بن الأسعق قال: "إِذَا حَدَّثَكُمْ
عَلَى الْمَعْنَى، فَحَسِبُوكُمْ"، وعن ابن سيرين: "كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ عَشْرَةَ لِفْظًا مُخْتَلِفًا وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ"⁽²⁰⁾.

(15) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، الحنفي، الناشر:
دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (55/3).

(16) ينظر: الراهمري، المحدث الفاصل، ص: (531).

(17) ينظر: الأدبي، علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق:
عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان (2/105).

(18) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص: (203-211)، وابن رجب، شرح علل الترمذى (1/328-429).

(19) ينظر: الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، العلل الصغير، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر:
دار إحياء التراث العربي - بيروت، ص: (746).

(20) المصدر السابق، ص 145، وما بعدها.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- حديث عبد الله بن سليمان الليثي-رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أوديه كما أسمعه منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال-صلى الله عليه وسلم-: "إذا لم تحلو حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبت المعنى فلا بأس".⁽²¹⁾

وأجيب عن حديث الليثي المذكور بأنه ضعيف، وفي معناه أحاديث مرفوعة أخرى لم يصح شيء منها في هذا الباب، قال ابن رجب: "روي فيه -أي في جواز الرواية بالمعنى- أحاديث مرفوعة، لا يصح شيء منها".⁽²²⁾

2- ما رُوي عن الصحابة-رضي الله عنهم-أنهم كانوا ينقلون القصة الواحدة بلفاظ مختلفة في المجلس الواحد؛ ولم يُنكر بعضهم على بعض فيه؛ قال زرارة بن أوفى: "لقيت عدّة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختلقو على في اللفظ، واجتمعوا في المعنى"⁽²³⁾. ومثل ذلك حُكى عن التابعين، قال الترمذى في جامعه: "فَأَمَّا مِنْ أَقْوَامِ الْإِسْنَادِ وَحْفَظِهِ، وَغَيْرِ الْلَّفْظِ؛ فَإِنْ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ الْمَعْنَى، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الْإِسْقُعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسِبُكُمْ"، وعن ابن سيرين أنه قال: "كنت أسمع الحديث من عشرة: اللفظ مختلف والمعنى واحد"، وأسنده عن ابن عون قال: "كان إبراهيم النخعي والحسن الشعبي يأتون بالحديث على المعاني...".⁽²⁴⁾ قال ابن رجب معلقاً على كلام الترمذى: "مقصود الترمذى -رحمه الله- بهذا الفصل الذي ذكره هنا أنَّ من أقام الأسانيد وحفظها وغير المتون تغيراً لا يغير المعنى أنه حافظ ثقة يعتبر بحديثه، وبنى ذلك على أن روایة الحديث بالمعنى جائزة، وحکاه عن أهل العلم".⁽²⁵⁾

3- ما روى عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنسٍ أنهم كانوا يحدّثون عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ثم يقولون: "أو نحو هذا، أو شبهه"، وكان أنس يقول: "أو كما قال".⁽²⁶⁾

(21) حديث ضعيف، رواه الأصفهانى، أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزاوى، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ، (3)، والطبرانى، سليمان بن أحمد بن أبيوب، أبو القاسم، المعجم الكبير، ت: حمدى بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: 2، (100/7)، ورواه الخطيب فى "الكافية" عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثى عن أبيه عن جده، والحديث مضطرب لا يصح؛ بل ذكره ابن الحوزى فى "الموضوعات". ينظر: الخطيب، الكافية: (199)، السوطى، تدريب الراوى: (99/2).

(22) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذى: (429/1).

(23) ينظر: الرامهرمزى، المحىـث الفاصل، ص: (531).

(24) ينظر: الترمذى، العلل، ص: (746).

(25) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذى: (425/1).

(26) ينظر: الرامهرمزى، المحىـث الفاصل: (550-549)، فقد أورد هذه الآثار وأخرجها بأسانيدها.

4- أن الله سبحانه وتعالى قد قص من أنبياء ما قد سبق قصصاً، كمر ذكر بعضها في مواضع بآلفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، مع التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان، وغير ذلك، قال الخطيب: اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي- صلى الله عليه وسلم -، وللسامع قوله، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسالته وسفراته إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعيدهم ب فعله على ألسنة رسالته، سيما إذا كانوا السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان؛ لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحرير على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه، وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونفيه إصابة معناه وامتثال موجبه، دون إيراد نفس لفظه وصورته⁽²⁷⁾.

بعد تأمل هذين القولين، والنظر في أدلةهما؛ تبين أن القول الراجح هو جواز الرواية بالمعنى، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد أيده عمل الصحابة والتابعين، ومضى عليه سلف الأمة الصالحة، ولا أدل على جوازه من وقوعه وحصوله.

شروط الرواية بالمعنى:

وقد اشترط القائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى شروطاً؛ منها ما يتعلق بالراوي، ومنها ما يتعلق بالرواية، وبيانها في الآتي:

1-أن يكون الراوي عالماً بمدلول الألفاظ مقاصدها، بصيراً بالمعنى، عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله، قال الرامهرمي: "إنه إذا كان بهذه الصفة جاز له نقل اللفظ، فإنه يحترز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحکامها، ومن لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ له لازماً، والعدول عن هيئة ما يسمعه عليه محظوراً⁽²⁸⁾ ، وقال ابن الصلاح: "إن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير"⁽²⁹⁾.

2-أن يكون الراوي عالماً بفحوى الحديث، مستحضرأً لمعناه، لاحافظاً للفظ الحديث حين أدائه له، قال الماوردي: "والذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ، لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه؛ لأنَّ في كلام الرسول- صلى الله عليه وسلم - من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره، وإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه

(27) ينظر: الخطيب، الكفاية، ص: (303-304)

(28) ينظر: الرامهرمي، المحدث الفاصل، ص: (529).

(29) ينظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، نشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986م، تحقيق: نور الدين عتر، ص: (20).

بغير لفظه؛ لأنَّ الراوي قد تحملَ أمرين اللفظ والمعنى؛ فإنَّ قدر عليهما لزمه أداةِهما، وإنْ عجزَ عن اللُّفْظِ وقدر على المعنى لزمه أداة؛ لئلا يكون مقصراً في نقل ما تحملُ، فربما تعلقُ بالمعنى من الأحكام ما لا يجوز أن يكتمه⁽³⁰⁾.

3- ألا تكون في النصوص التوقيفية والألفاظ التعبدية؛ كالآذكار مثلاً، وقد تقدَّم في حديث البراء بن عازب، أَنَّه لَمَّا قال: "رسولك الذي أرسلت"؛ قال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا؛ قَلْ: وَبِنِيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ"⁽³¹⁾، فدلَّ هذا الحديث على عدم جواز الرواية بالمعنى في النصوص التعبدية.

4- أن تكون الرواية قبل عصر التدوين، أمَّا بعده فلا، قال ابن الصلاح: "ثم إنَّ هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراء الناس- فيما نعلم- فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإنَّ الرواية بالمعنى رخصٌ فيها من رخصٍ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتغلت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنَّه إن ملك تغيير اللُّفْظِ، فليست يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم"⁽³²⁾.

فهذه الشروط إذا توافرت جاز روایة الحديث بالمعنى، ومتى فُقد بعضها امتنع ذلك، ووجب نقل الحديث بلفظه.

المطلب الثاني

أثر الرواية بالمعنى في اختلاف الأحكام الفقهية

سبقت الإشارة إلى أنني كنت قد نظرت في مؤلفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم؛ وتأملت في أدلةِهم فتحصلَ لي بعد البحث والتأمل مجموعة من المسائل التي يُجاب على أدلةَها بأنها من قبيل روایة الحديث بالمعنى؛ فقمت بنقل هذه المسائل من كتب مذاهبياً المعتبرة؛ واستخرجت أدلةَها من كتب السنة المعتمدة؛ وبيَّنت درجتها، وحرَّرت موضع الشاهد من النصوص، فجاءت حواصل مفيدة؛ يستفيد منها الباحث في الفقه والحديث، وفيما يلي أُثبِّت بعضَ هذه المسائل:

المسألة الأولى: الطهارة بفضل المرأة.

(30) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (97/16).

(31) سبق تخرجه ص (5).

(32) ينظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص: (214).

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز وضع الرجل بفضل المرأة: سواء خلت به المرأة أم لا⁽³³⁾; قالوا: ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة في ذلك، فعن ابن عباس-رضي الله عنهمـ أن النبيـ صلى الله عليه وسلمـ كان يغسل من فضل ميمونةـ رضي الله عنهاـ⁽³⁴⁾، وعن عبد الله بن عمرـ رضي الله عنهمـ قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول اللهـ صلى الله عليه وسلمـ جمیعاً من إناء واحد"⁽³⁵⁾.

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز وضوءه بفضل المرأة إذا خلت به⁽³⁶⁾؛ واستدلوا بحديث الحكم بن عمرو-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-“نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ وضوءِ المرأة”⁽³⁷⁾،

وقد أحاب بعضُ من يرى جوازَ وضوءِ الرجل بفضلِ المرأةِ بأنْ حديثَ النَّبِيِّ رَوَاهُ أَوْهَهُ بالمعنىِ⁽³⁸⁾.

(33) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، الحنفي، الميسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1414هـ (61/1)، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، الطرايلسي، أبو عبد الله، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 3، 1412هـ (52/1)، التوسي، محيي الدين بحبي، بن شرف، أبو زكريا، الشافعي، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، 190/2).

(34) حديث صحيح، أخرجه رواه البخاري، الصحيح، كتاب: (الغسل)، باب: (الغسل بالصاع ونحوه)، (314/1)، ومسلم، الصحيح، كتاب: (الحضر)، باب: (الغسل للرجل والمرأة في إناء واحد)، رقم (322)، وغيرهما.

(35) حديث صحيح، رواه أبو داود، السنن، كتاب: (الطهارة)، باب: (الوضوء بفضل المرأة)، رقم (79) و (80) والنسيائي، السنن، كتاب: (الطهارة)، باب: (وضوء الرجال، والنساء جمعاً)، (57/1)، وغيرهما.

(36) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله الحنفي، شرح مختصر الخرقى، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: 1، 1413هـ . (300/1)

(37) حديث حسن، أخرجه أبو داود، السنن، كتاب: (الطهارة)، باب: (النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة)، رقم
(82)، بتصریحه، الحامد، كتاب: (الطهارة)، باب: (ما جاء في كلامه فضلاً طهور المرأة)، ويشتمل

(38) ينظر: مغطاي بن قليج بن عبد الله، المصري، الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، شرح سنن ابن ماجه، تحقيق: كلية التربية الناشئة - كلية المعلمة للخدمة المدنية، الدارجة: 1، 1419هـ : 209(1).

قلت: هذه دعوى لا دليل عليها، وحديث النهي حسن؛ بل صحة بعضهم⁽³⁹⁾، فالأولى الأخذ بالترجح؛ لأن يقال: الأحاديث الدالة على الجواز أصح إسناداً وأشهر؛ فالأخذ بها أولى⁽⁴⁰⁾.

المسألة الثانية: كيفية مسح الرأس:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ السنة في مسح الرأس أن يبدأ بمسح مقدم رأسه ثم يذهب إلى قفاه، وصفته المستحبة أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معاً، يُغسل بهما ويُدبر، يبدأ بمسح مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه⁽⁴¹⁾. وقد استدلَّ الجمهور على ذلك بحديث عبد الله بن زيد-رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه"⁽⁴²⁾. ويقابل قولَ جمهور الفقهاء قولُ بعض أهل الكوفة أنَّ المستحبَّ في الوضوء أن يبدأ بمسح مؤخر رأسه ثم يردهما

(39) إسناد صحيح، رواه أبو داود، السنن، كتاب: (الطهارة)، باب: (النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة)، رقم: (81)، والنثائي، السنن، كتاب: (الطهارة) باب: (ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب)، (131/1)،

و الحديث صححه الحميدي كما قال ابن عبد الهادي، ينظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، الحنبلي، المحرر في الحديث، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، آخرين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: 3، سنة النشر: 1421هـ، باب: (المياه)، (86/1)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: 3، سنة الطبع: 1421هـ، (9/1).

(40) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، القزويني، شرح مسند الشافعي، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: 1، 1428هـ، (96/1).

(41) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبيعة: 2، 1406هـ، (22)، الخطاب، الماليكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (249/1)، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 1، 1999م، (114/1)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنعم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 1، 1418هـ.

(42) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: مسح الرأس كله، وفي باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (185)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء، (519/1).

إلى مقدمه، وبه قال الحسن بن حي⁽⁴³⁾ كما ابن بطال⁽⁴⁴⁾، ووكيع بن الجراح⁽⁴⁵⁾ كما قال الشوكاني⁽⁴⁶⁾. ويدلُّ لها حديث الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه...⁽⁴⁷⁾، فهذا الحديث خالف حديث عبد الله بن زيد-رضي الله عنه-المذكور؛ لذا حمله الجمهور على أن راويه رواه بالمعنى، قال ابن سيد الناس بعد أن ذكر هذه الأحاديث: "وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهي إليه، كأنه حمل قوله: ما أقبل وما أدى على الابداء بمؤخر الرأس فأدتها بمعناها"⁽⁴⁸⁾ اهـ.

قلت: كلام ابن سيد الناس محتمل، لكن ثم احتمال آخر أن يكون النبي-صلى الله عليه وسلم- فعل هذا لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبه على الابداء بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه أفضل، وبهذا يضعف القول بأنها رواية بالمعنى، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قراءة الفاتحة في الصلاة.

(43) هو الحسن بن صالح بن حي، الهمданى الثورى، أبو عبد الله، الكوفى العابد، قال أحمد بن حنبل: الحسن بن صالح صحيح الرواية، متفقٌ، وقال النسائي: ثقة، مات سنة تسع وستين ومئة. ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: 1، سنة النشر: 1400 هـ، (190-177/6).

(44) ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ، (282/1).

(45) وكيع بن الجراح بن مليح، الإمام، أبو سفيان، الكوفي، أحد الأعلام، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، قال الفضل بن عنبسة: ما رأيت مثل وكيع من ثلاثين سنة، وقال ابن سعد: كان وكيع ثقة مأموناً رفيعاً كثير الحديث حجة، مات سنة ست وتسعين، ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: 1، سنة النشر: 1427هـ، (559/7).

(46) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: 1، 1413هـ، (199/1).

(47) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة)، باب: (صفة وضوء النبي صلی الله علیه وسلم)، رقم (126)، والترمذى في جامعه، كتاب: (الطهارة)، باب: (ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)، (34)، (49/1)، (34)، (90/1)، وغيرهما.

(48) ينظر: ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد، اليعمرى، أبو الفتح، فتح الدين، الفتح الشذى في شرح الترمذى، تعليق: د.أحمد عبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: 1، 1409هـ، (123).

ذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة لاتتعين في الصلاة، وأن الفرض قراءة ما تيسّر من القرآن، واستدلوا بحديث المسيء صلاته وفيه "إذا قمت إلى الصلاة فكّر، ثم اقرأ بما تيسّر معك من القرآن"⁽⁴⁹⁾، قالوا: وهو صريح في أن الواجب قراءة شيء من القرآن⁽⁵⁰⁾.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه قراءة الفاتحة تتبع في الصلاة⁽⁵¹⁾، واستدلوا على ذلك بأحاديث صحيحة؛ من أصرحها ما رواه الدارقطني وغيره عن أبي هريرة-رضي الله عن-بلفظ: "لا تجزئ صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب"⁽⁵²⁾، وقد أجاب الحنفية عن هذا الحديث بأنه مروي بالمعنى، قال ابن عبد الهادي: "انفرد زياد بن أيوب"⁽⁵³⁾ (بلفظ: "لا تجزئ"، ورواه جماعة: "لا صلاة لم يقرأ" وهو الصحيح⁽⁵⁴⁾، قال: وَكَانَ زِيَادًا رَوَاهُ بِالْمَعْنَى"⁽⁵⁵⁾).

(49) ينظر: البخاري، (الصحيح)، كتاب: (الصلاحة)، باب: (أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يتم رکوعه بالإعادة)، مسلم، (الصحيح)، كتاب: (الصلاحة)، باب: (وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة)، رقم (397).

(50) ينظر: السرخسي، المبسوط، باب: (كيفية الدخول في الصلاة)، (19/1).

(51) ينظر: علیش، حمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ(246)، الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء، الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: 1، 1425هـ(44/3)، البوطي، منصور بن يونس بن صالح الدين، الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص: (102).

(52) ينظر: الدارقطني، علي بن عمر بن مهدي، أبو الحسن، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ ، كتاب الصلاة، باب: (وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام)، رقم: (1225)، قال الدارقطني: "إسناده صحيح".

(53) ينظر: زياد بن أيوب دلهي أبو هاشم، بغدادي، كان من أجلة أصحاب أحمد بن حنبل، من كتب عنه أبي وأبو زرعة قال: سمعت زياد بن أيوب وكان ثقة، حدثنا عبد الرحمن قال سئل أبي عن زياد بن أيوب، فقال: "صدق" ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن إدريس، الرازي، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: 1، 1271هـ(525/3).

(54) ولفظه: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وهو عند البخاري، الصحيح، كتاب: (الصلاحة)، باب: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهز فيها وما يختلف)، (151/1)، رقم: (756)، أخرجه مسلم، (الصحيح)، كتاب: (الصلاحة)، باب: (وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة)، رقم:

(55) ينظر: ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد، شمس الدين، الحنبلي، تتفق التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز بن الحبانى، دار الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: 1، سنة: 1428هـ، مسألة (140)، (لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب)، (205/2)، وينظر-أيضاً-: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي، بدر الدين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: 1، 1420هـ، (493/3).

قلت: **كلام ابن عبد الهادي** في انفراد زيد بن أبوب؛ واحتمال أنه رواه بالمعنى غير جيد؛ فقد رواه غير الدارقطني من طرق أخرى كابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما⁽⁵⁶⁾، فالحديث صحيح، ولم يتفرد به زيد بن أبوب.

المسألة الرابعة: قراءة البسمة في أول الفاتحة في الصلاة.

ذهب الشافعية إلى وجوب قراءة البسمة في أول سورة الفاتحة، وأن يجهر بها استحباباً، واستدلوا بذلك بأنها آية من الفاتحة؛ مع ما ورد في ذلك من الأحاديث المرفوعة والموقوفة⁽⁵⁷⁾، وأجابوا عن حديث أنس-رضي الله عنه- قال: "كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"⁽⁵⁸⁾ أن المراد: كانوا يفتتحون القراءة بسورة الفاتحة لأنها سمى بالحمد، قال الإمام النووي: "وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات؛ وقد ثبت أن أول الفاتحة البسمة فتعين الابتداء بها".⁽⁵⁹⁾

وقد خالفهم الجمهور فقالوا: لا تجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا في فرض ولا في نفل؛ ولا يجهر بها⁽⁶⁰⁾، واستدلوا بحديث أنس-رضي الله عنه-المذكور وأنه وقع في رواية مسلم عنه بلفظ: "فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"⁽⁶¹⁾، وقد رد الشافعية على رواية مسلم هذه بأنها من رواية الحديث بمعناه، قال الإمام النووي: "هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي، عَبَرَ عنه

(56) ينظر: ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب (ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه)، (1/248)، وابن حبان، (الصحيح)، كتاب: (الصلاه)، باب: (ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزيء الصلاة معه دون أن يكون نقصاً تجوز الصلاة به)، (5/91).

(57) ينظر: الجوني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، نهاية المطلب في درية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدبيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: 1، 1428هـ، (2/137)، النووي، المجموع شرح المذهب: (3/351).

(58) حديث صحيح، رواه البخاري، (الصحيح)، كتاب: (صفة الصلاة)، باب: (ما يقول بعد التكبير)، (2/188)، ومسلم، (الصحيح)، كتاب: (الصلاه)، باب: (حجۃ من قال: لا يجهر بالبسملة)، (399)، وغيرهما.

(59) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب: (3/351)، الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني، الشافعي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1415هـ، (1/354).

(60) ينظر: الكاساني، الحنفي، بدائع الصنائع: (1/293)، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، أبو عبد الله، المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ، (2/251)، العدة شرح العمدة، المقسى، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ، (1/77).

(61) رواه مسلم (الصحيح)، كتاب: (الصلاه)، باب: (حجۃ من قال: لا يجهر بالبسملة)، رقم: (399).

على قدر فهمه فأخطأ ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصحاب؛ فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ولم يخرج البخاري والترمذى وأبو داود غيره والمراد به اسم السورة كما سبق⁽⁶²⁾.

وقد ردَّ كلام الإمام النووي ودعواه أنها رواية بالمعنى بأنَّ أصحاب أنس الثقات الآثبات يروون عنه هذا الحديث؛ وقد رواه عنه شعبة عن قتادة؛ قال الزيلعى: "ومعلوم أنَّ قتادة أحفظ أهل زمانه، وإن كان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يردُّ به قولُ من يزعم أنَّ بعض الرواية روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه فرواه من عنده"⁽⁶³⁾.

قلت: يقوى دعوى الشافعية أن رواية نفي البسمة مرويَّة بالمعنى أن حديث أنس -رضي الله عنه- مخرج في الصحيحين بلفظ "يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" أي: بقراءة سورة الحمد، فيكون نفي قراءة البسمة فهم الراوى الذي عبر به من عنده فعارض أحاديث أخرى ثابتة في الجهر بالبسمة، وحاصل القول بأن الحكم على هذه الرواية بأنها مروية بالمعنى يحمل عليه أمران: الأول: الوقوف مع الرواية الثابتة في الصحاح والتي ليس فيها ذكر للبسمة أصلاً، والثاني: الجمع بين حديث أنس هذا وبين النصوص التي أثبتت البسمة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: استحباب الاضجاع بعد ركعتي الفجر.

ذهب الشافعية إلى أنه يستحبُّ من صلَّى ركعتي الفجر أن يضجع على شقه الأيمن ضجعة خفيفة يفصل بها بين سنة الفجر وفرضها، قال النووي: "السنة أن يضجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر، ويصلِّيها في أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، فإن تعرَّ على فصل بينهما وبين الفريضة بكلام"⁽⁶⁴⁾.

إلى استحبابها ذهب فقهاء الحنابلة⁽⁶⁵⁾، وقد استدلُّوا بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"⁽⁶⁶⁾.

(62) ينظر: النووي، المجموع، الموضع السابق.

(63) ينظر: الزيلعى، نصب الرأبة لأحاديث الهدامة، عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين أبو محمد، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: 1، 1418هـ، باب: (صفة الصلاة)، (352/1).

(64) ينظر: النووي، المجموع: (27/4).

(65) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الدمشقي، الحنبلي، موقف الدين، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، (94/2).

(66) حديث صحيح، أخرجه البخاري صحيحه، كتاب: (التطوع)، باب: (القراءة في ركعتي الفجر)، (3/38)، ومسلم في صحيحه، كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (استحباب ركعتي سنة الفجر)، رقم (724)، وغيرهما.

وذهب الحنفية إلى أن هذه الضجعة لا تستحب⁽⁶⁷⁾؛ وبقولهم قال المالكية: بل زادوا فتصوّوا على كراهة هذا الاضطجاع إن فعله معتقداً سنيّته، قال الدردير: "كُرْه ضجعة بين صبح وركعتي فجر؛ إذا فعله استاناً: لا استراحة فلا يكره"⁽⁶⁸⁾.

ثمَّ عند التأمل في كلام فقهاء الشافعية نجد أنهم لم يفرقوا بين استحباب الاضطجاع من صلَّى سنة الفجر في البيت أو في المسجد؛ واستدلُّوا بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه: "أَنَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلِ الصَّبَحِ فَلَا يُضْطَجِعُ عَلَى يَمِينِهِ"⁽⁶⁹⁾؛ ولفظ الأمر يشمل من صلَّى في المسجد أو البيت، قال العلامة ابن حجر الهيثمي: "وهو صريح في ندبها من بالمسجد وغيره؛ خلافاً من خصَّ ندبها بالبيت، وحكمتها: الراحة والنشاط لصلاة الصبح"⁽⁷⁰⁾.

وقد تعقبَ العلامة ابن عابدين الحنفي بأنَّ انكار بعض أعيان الصحابة لها يدلُّ على أنهم لم يكونوا يعرفونها، ولو كان فعلها في المسجد شائعاً في زمانه-صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعيان، وأولَّ اضطجاعه-عليه الصلاة والسلام-بأنَّه كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صحَّ حديث الأمِّر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم"⁽⁷¹⁾.

وقد أجابوا عن رواية الترمذى التي قيَّدت الاستحباب بمن صلَّى سنة الفجر في بيته بأنها مرويَّة بالمعنى، قال العراقي: "رُوِيَ عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ"⁽⁷²⁾، وقوله: "فِي بَيْتِهِ لَمْ أَقْفَ عَلَى التَّصْرِيفِ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ وَكَانَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى"⁽⁷³⁾. قلت: الذي يظهر أنَّ ذكر البيت في الرواية فهم من الراوي وذلك لأنَّ جميع نوافله-صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كانت في البيت، وإنَّ فبالنظر إلى حكمه هذا الاضجاع سواء كان الراحة والنشاط لصلاة

(67) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: (21/1).

(68) ينظر: الدردير، الشرح الصغير: (317/1).

(69) إسناده حسن، رواه داود، السنن، كتاب: (الصلاه)، باب: (الاضطجاع بعدها)، رقم (1261)، والترمذى، الجامع، كتاب: (الصلاه)، باب: (ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)، رقم (420).

(70) ذكر الحكمتين ابن حجر الهيثمي، الأولى كما في شرح الشمائل كما تقدَّم قريباً، والثانية كما في شرحه للمنهاج، ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الهيثمي، الشافعى، أبو العباس، أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، تحقيق: أحمد بن فريد المزیدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: 1، 1419 هـ، (402/1).

(71) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: (21/1).

(72) أخرجه الترمذى، كتاب: (الصلاه)، باب: (الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)، (282/2)، رقم: (420).

(73) ينظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين، طرح التثريب في شرح التفريب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (58/3).

الفجر؛ أو تذكر ضجعة القبر⁽⁷⁴⁾؛ فالكل يحصل بفعل هذه النافلة في البيت والمسجد على السواء، ولعل القائل بأن الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر إنما يشرع إذا كانت صلاتها في في البيت لأنه محل للاستراحة بخلاف الاضطجاع في المسجد خصوصاً مع ترخيص الصفوف للصلاة فربما استتبع ذلك في المسجد.

المسألة السادسة: التكبير في صلاة الاستسقاء سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية.

ذهب المالكية والحنابلة وغيرهم إلى أن صلاة الاستسقاء ركعتين كسائر الصلوات، وأنه لا يكابر فيها كما يكابر في صلاة العيد؛ قال العلامة الثعلبي: "إنما قلنا: أنه يكابر فيها تكبيرة الإحرام فقط، ولا يزيد على تكبير سائر الصلوات خلافاً للشافعية؛ لما روي أنه- صلى الله عليه وسلم -استوى فصلٍ ركعتين وكباراً واحدة⁽⁷⁵⁾، وهذا نصٌّ، ولأنها صلاة في غير عيد فلم يزد في تكبيرها كسائر الصلوات"⁽⁷⁶⁾.

وذهب الشافعية إلى أنه يسنُ في صلاة الاستسقاء أن يكابر المصلٍ في الركعة الأولى سبع تكبيرات؛ وفي الثانية خمساً كما يفعل في صلاة العيد؛ قال الإمام النووي: "صفة هذه الصلاة أن ينوي صلاة الاستسقاء ويكابر و يصليها ركعتين مثل صلاة العيد فإذاً بعد تكبيرة الإحرام بدعا الإفتتاح ثم يكابر سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة"⁽⁷⁷⁾، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبدلاً متواضعًا متضرعاً حتى أتى المصلٍ، فرقى المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه؛ ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد"⁽⁷⁸⁾. وقد وقع صريحاً في رواية الدارقطني عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: "صلى ركعتين، وكباراً في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى)، وقرأ في الثانية (هل أتاك حديث الغاشية)، وكباراً فيها خمس تكبيرات"⁽⁷⁹⁾.

(74) ينظر : الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة: بدون ، سنة النشر: 1357هـ، كتاب: (الصلاه)، باب: (صلاة النفل)، (221/2).

(75) رواه عمر بن شبة من حديث جابر- رضي الله عنهـ، ينظر: عمر بن شبة، بن عبيدة بن رية التميمي البصري، تاريخ المدينة لابن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: 1399 هـ، (ما جاء في مصلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الأعياد)، (135/1).

(76) ينظر: الشعيلي، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، البغدادي المالكي، أبو محمد، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (335/1).

(77) ينظر: النووي، المجموع: (74/5).

(78) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: (الصلاه)، باب: (صلاة الاستسقاء)، رقم: (1165)، والترمذى في جامعه، كتاب: الصلاة، باب: (ما جاء في صلاة الاستسقاء)، برقم: (558)، وغيرهما.

(79) ينظر: الدارقطني، السنن، كتاب: (الاستسقاء)، (422/2).

وقد أجاب من لا يرى التكبير في صلاة الاستسقاء بأنَّ ما ورد من التكبير في رواية الدارقطني إنما هو من رواية الحديث بالمعنى؛ فهم الروايو من قول ابن عباس-رضي الله عنهما-: "صلُّ ركعتين كما يصلي في العيد" أنه يكابر فيها كما يكابر في العيد؛ فعمر عنده، وإنما مقصود ابن عباس-رضي الله عنه-أنها مثلها في كونها ركعتين جهر فيها، و خطبَ بعدها خطبتين كما يفعل في العيد⁽⁸⁰⁾.

قلت: تضليل بعضهم لهذه الرواية يعني عن القول بأنها رواية بالمعنى، ففي إسنادها راوٍ منكر الحديث⁽⁸¹⁾.

المسألة السابعة: كفارة من أفتر في رمضان بغير الجماع

ذهب الشافعية والحنابلة⁽⁸²⁾، إلى أنَّ جماع الصائم في رمضان يترب عليه الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، وهذه الكفارة خاصة بالجماع؛ فلا تجب على من أفتر بأكلِّ أو شرب أو غيرهما، وقد استدلُّوا على ذلك بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: « بينما نحن جلوس عند النبيِّ-صلى الله عليه وسلم-، إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله هلَّكتُ، قال: « مالك؟ » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « هل تجد رقبة تعتقها؟ » قال: لا، قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال: لا، قال: « هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ » قال: لا، قال: « جلس... »، وذكر الحديث⁽⁸³⁾.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ الكفارة تجبُ على من كلٍّ من أفتر في رمضان بجماع أو غيره كأكلِ أو شربِ، واحتجُوا بأنَّ الحديث المذكور قد رُوي بلفظ آخر أعمّ؛ فعندي أبي داود بلفظ: « إنَّ

(80) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1425هـ (1/207)، وينظر: نور الدين عتر، إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام، دار الفوفور-دمشق، الطبعة: 9، سنة النشر، 1419هـ، ص: (184).

(81) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم، وقد تكلم فيه غيرهما من الأئمة. ينظر: ابن عبدالهادي، تنقية التحقيق: (610/2)

(82) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، القزويني، الشافعى، فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، (446)، ابن قادمة، المغنى، (3/163).

(83) حديث صحيح، رواه البخاري، الصحيح، كتاب: (الصوم)، باب: (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء)، ومسلم، الصحيح، كتاب: (الصوم)، باب: (تفليط تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم)، رقم (1111)، وغيرهما.

رجالاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث رقبة⁽⁸⁴⁾؛ فقوله: "أفطر" عام في كل من أفسد صيام رمضان؛ سواءً كان بجماع أو غيره⁽⁸⁵⁾. وقد أجاب القائلون بأن الكفار مخصوصة بالإفطار بالجماع-وهم الشافعية والحنابلة-بأن الحديث الذي احتجوا به من رواية الحديث بالمعنى، قال ابن الجوزي: "واعلم أن هذه الكفار إنما تجب بالوطء فحسب، وهذا مذهب أحمد والشافعي، إلا أن بعض الرواة رووا هذا الحديث بالمعنى فقال: "إن رجالاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث رقبة" فبني عليه قوم من الفقهاء...". قلت: القائلون بخصوص الكفار بالجماع قالوا: غير الجماع ليس في معنى الجماع، إذ الجماع أغلظ، وانتهاك حرمة الصيام الشهر به أظهر، وهذا جواب وجيه⁽⁸⁶⁾.

المسألة الثامنة: حكم الفرع والعتيرة.

الفرع: بفتح الفاء والراء، أول نتاج البهيمة، كان أهل الجاهلية يذبحونه لطواقيتهم، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، والعتيرة: هي النسيكة التي تُذبح في شهر رجب الحرام، وكان أهل الجاهلية يذبحونها فيه ويسمونها الرجبية⁽⁸⁸⁾.

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها لا تشرع، بل كانت من عمل الجاهلية؛ فلما جاء الإسلام نهى عنها، كما دلت على ذلك أحاديث صحيفة كحديث "لا فرع ولا عتيرة"⁽⁸⁹⁾.

(84) ينظر: أبو داود، السنن، كتاب: (الصوم)، باب: (كفارة من أتهى أهله في رمضان)، رقم (2390)، والتزمي، الجامع، كتاب: (الصوم)، باب: (ما جاء في كفارة الفطر في رمضان)، رقم: (724).

(85) ينظر: السريسي، المبسوط: (71/3)، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وأخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، (2) 517.

(86) ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض - (394-392/3).

(87) ينظر: الرملبي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: 1404هـ، كتاب: (الصوم)، باب: (موجب كفارة الصوم)، (201/3).

(88) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (482/21).

(89) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: (الحقيقة)، باب: (الفرع)، وباب: (العتيرة)، (9 / 515)، ومسلم، الصحيح، (الأضاحي)، باب: (في الفرع والعتيرة)، (1976)، وغيرهما. المصدر السابق: (519/12).

ويقابل قول الجمهور ما اعتمدته فقهاء الشافعية بأنَّها مشروعة؛ وإنما تُسخن وجوبها الذي كان يعتقد به أهل الجاهلية، نقلَ المزني عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه قال: "لا فرع" واجب "ولا عتيرة" واجبة⁽⁹⁰⁾، ولما تُسخن الوجوب بقي الاستحباب؛ وبذلك صرَّح فقهاء الشافعية؛ قال الإمام النووي: "الصحيح لذى نص عليه الشافعى واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان"⁽⁹¹⁾.

وقد أجابوا عن حديث "لا فرع ولا عتيرة" بثلاثة أوجه: أحدها: جواب الشافعى أنَّ المراد نفي الوجوب، والثانى: أنَّ المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم، والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب⁽⁹²⁾.

وقد ردَّ الجمهور بأنَّ النهي قد جاء صريحاً في رواية عند النسائي بلفظ: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الفرع والعتيرة"⁽⁹³⁾، قال العيني الحنفي: "قلت: يرد هذا التأويل إحدى روایتى النسائي في هذا الحديث بلفظ: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن الفرع والعتيرة،... فصورته نفيٌ ومعناه نهيٌ"⁽⁹⁴⁾.

وقد أجاب الشافعية عن رواية النسائي بأنَّها رُويت بالمعنى، قال العراقي: "ولعلَّ راويه روى بالمعنى في ظنه فأخطأ؛ ظنَّ أنَّ معنى النفي النهي وليس كذلك؛ بل معناه نفي الاستحباب أو الوجوب كما تقدم"⁽⁹⁵⁾.

قلت: كلام العراقي لا يعدو أن يكون احتمالاً مجرداً يدلُّ عليه قوله: "ولعلَّ راويه..."، وقد صدَّه بذلك-والله أعلم- التوفيق بين النصوص، فإنَّ الذي دلتُ عليه الأحاديث الأخرى بقاء حكم الفرع والعتيرة وأنَّها لم تُسخن، والله أعلم.

المسألة التاسعة: عقد النكاح بلفظ التمليل ونحوه

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عقد النكاح لا يصحُّ إلا بلفظ التزويج أو الانكاح لأنَّهما الواردان في كتاب الله تعالى، وأما غيرهما من الألفاظ فلا ينعقد بها عقد النكاح، قال العلامة الخطيب:

(90) ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، السنن المأثورة للشافعى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، ص: (341).

(91) ينظر: النووي، المجموع: (446/8).

(92) ينظر: المصدر السابق: (445/8).

(93) حديث صحيح، أخرجه النسائي، السنن، باب: (الفرع والعتيرة)، (167 / 7).

(94) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، (89/21)، العيني، البناء شرح الهدایة: (9/12)، علیش، المالکی، منح الجلیل شرح مختصر خلیل: (2/480)، البهوتی، الحنبلي، شرح منتهی الإرادات: (616/1).

(95) ينظر: العراقي، طرح التشريع: (224/5).

"كلمة الله هي التزويج أو الانكاح؛ فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا؛ والشرع إنما ورد بلغطي التزويج والإنكاح"⁽⁹⁶⁾.
وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يصح التزويج بلغط التملיק وما في معناه⁽⁹⁷⁾، واستدلوا بحديث الواهبة نفسها؛ وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل: "ملَّكتُكُها بما معك من القرآن"⁽⁹⁸⁾.
وقد أجاب الشافعية والحنابلة عن هذه الرواية بأنها من رواية الحديث بالمعنى، قال العلامة الخطيب الشربيني: "وما في البخاري من أنه -صلى الله عليه وسلم- زوج امرأة، فقال: "ملَّكتُكُها بما معك من القرآن" فقيل: وهو من الراوي، أو إنَّ الراوي رواه بالمعنى ظنًا منه ترادفهم"⁽⁹⁹⁾.
قلت: ليس هناك ما يستدعي القول بأنها رواية بالمعنى، فهي ثابتة من طريق عمر وغيره من الثقات، وخرجها الشیخان في صحيحهمما ، فالحمل على أن لغط التملک كانت خصوصية في حق ذاك الرجل المعاشر أولى ، بدليل أنه لم يقل: قبلت؟ كما ثبت في الروايات.

المسألة العاشرة: حكم أكل كل ذي ناب من السباع

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ لثبوت النهي عن ذلك؛ فعند مسلم في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب"⁽¹⁰⁰⁾ من الطير⁽¹⁰¹⁾، بل روى الشیخان

(96) ينظر: الخطيب، الشافعي، مغني المحتاج: (229/4)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين، الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، (94/6).

(97) ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، الحنفي، فتح القير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، (390/3)، النسوفي، محمد بن أحمد بن عرفة، المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، (221/1).

(98) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (النكاح)، باب: (تزويج المعاشر)، (9/113)، ومسلم في صحيحه، كتاب: (النكاح)، باب: (الصدق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد)، رقم: (1425)، وغيرها.

(99) ينظر: الخطيب، مغني المحتاج: (229/4).

(100) المخلب: بكسر الميم، للطير والسباع، منزلة الظفر للإنسان، ينظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الدينوري، أبو محمد، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبورى، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: 1، 1397هـ، (238/1).

(101) رواه مسلم، الصحيح، كتاب: (الصيد)، باب: (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)، رقم (3803)، النساء، السنن، كتاب: (الأطعمة)، باب: (النهي عن أكل السباع)، رقم (1934)، أبو داود، السنن، كتاب: (الصيد)، باب: (إباحة أكل لحوم الدجاج)، (7). (206).

جزء الأول عن أبي ثعلبة الخشنـي - رضي الله عنه-⁽¹⁰²⁾، وقد حمل جمهور العلماء النهي في الحديثين المذكورين على التحرير؛ لأنـه الأصل في النهي⁽¹⁰³⁾.

وذهب المالكـية إلى جواز أكلـها، وقالـوا: النـهي الـوارـد مـحمـول عـلـى الـكـراـهـة لـا عـلـى التـحـرـير⁽¹⁰⁴⁾، واحتجـوا بـقولـه تعالى: (قل لا أـجـد فـيـما أـوـحـي إـلـى مـحـرـمـاً عـلـى طـاعـم يـطـعـمـه إـلـا أـنـ يـكـونـ مـيـتـاً أـو دـمـاً مـسـفـوـحاً...) الآية (الأنـعام: 145).

ورـدـ عليهمـ الجـمـهـورـ بـأـنـهـ قدـ ثـبـتـ فيـ روـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ صـرـيـحـاًـ بـلـفـظـ: "كـلـ ذـيـ نـابـ منـ السـبـاعـ فـأـكـلـهـ حـرـامـ"⁽¹⁰⁵⁾ـ وـهـ صـرـيـحـ فيـ التـحـرـيرـ، وـمـخـصـصـ لـلـآـيـةـ المـذـكـورـةـ⁽¹⁰⁶⁾ـ.

وـقـدـ أـجـابـ المـالـكـيـةـ عـنـ هـذـهـ روـاـيـةـ بـأـحـتمـالـ أـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ بـالـمـعـنـىـ، فـيـكـونـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــ هوـ المـحـفـوظـ فـفـهـمـ أـحـدـ روـاـيـةـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ أـنـهـ قـصـدـ نـهـيـ التـحـرـيرـ فـغـيـرـ عـنـ الـحـدـيـثـ بـلـفـظـ مـنـ عـنـهـ⁽¹⁰⁷⁾ـ.

قلـتـ: جـوابـ المـالـكـيـةـ بـأـحـتمـالـ أـنـهـ روـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ بـعـيـدـ، وـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ نـصـ فيـ التـحـرـيرـ، ثـمـ إـنـهـ حـدـيـثـ مـسـتـقـلـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ وـلـيـسـ روـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أوـ عنـ أـبـيـ ثـعـلـبـةـ خـشـنـيـ حتـىـ يـقـالـ: إـنـهـ روـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ⁽¹⁰⁸⁾ـ.

(102) يـنـظـرـ: روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ، الصـحـيـحـ، كـتـابـ: (الـصـيـدـ)، بـابـ: (أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ)، (566/9)، مـسـلـمـ، الصـحـيـحـ، كـتـابـ: (الـصـيـدـ)، بـابـ: (تحـرـيرـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ)، رقمـ (1932).

(103) يـنـظـرـ: السـمـرـقـنـدـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ أـحـمـدـ، أـبـوـ بـكـرـ، عـلـاءـ الدـيـنـ، الـحـنـفـيـ، تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ: 2ـ، سـنـةـ النـشـرـ: 1414ـ هـ ، (65/3)، اـبـنـ الرـفـعـةـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، الـإـنـصـارـيـ، أـبـوـ الـعـبـاسـ، نـجـمـ الـدـيـنـ، الشـافـعـيـ، كـفـاـيـةـ الـبـنـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـتـبـيـيـهـ، تـحـقـيقـ: مـجـدـيـ مـحـمـدـ سـرـورـ باـسـلـومـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـيـ، سـنـةـ النـشـرـ: 2009ـ مـ، (234/8)، الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ الـإـلـمـ أـحـمـدـ، اـبـنـ قـدـامـةـ، مـوـفـقـ الـدـيـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـحـمـدـ، الـمـقـدـسـيـ الـحـنـبـلـيـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـيـ، 1414ـ هـ ، (558/1).

(104) يـنـظـرـ: الـفـوـاكـهـ الدـوـانـيـ عـلـىـ رـسـالـةـ اـبـيـ زـيـدـ الـقـيـروـانـيـ، الـأـزـهـرـيـ، أـحـمـدـ بـنـ غـانـمـ بـنـ سـالـمـ اـبـنـ مـهـنـاـ، شـهـابـ الـدـيـنـ، الـمـالـكـيـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـفـكـرـ، الطـبـعـةـ: بـدـونـ، تـارـيـخـ النـشـرـ: 1415ـ هـ ، (289/2).

(105) روـاـيـةـ الـإـلـمـ مـالـكـ، الـمـوـطـأـ، كـتـابـ: (الـصـيـدـ)، بـابـ: (تحـرـيرـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ)، (496/2)، مـسـلـمـ، الصـحـيـحـ، كـتـابـ: (الـصـيـدـ)، بـابـ: (تحـرـيرـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ)، رقمـ (1933)، وـغـيرـهـماـ.

(106) يـنـظـرـ: الـنـوـويـ، الـمـجـمـوعـ: (17/9)، اـبـنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ: (408/9).

(107) يـنـظـرـ: اـبـنـ رـشـدـ، بـدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ: (21/3)، مـحـمـدـ رـشـيدـ بـنـ عـلـيـ، شـمـسـ الـدـيـنـ، تـقـسـيـرـ الـمـنـارـ، النـاـشـرـ: الـهـيـئـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـالـمـةـ لـلـكـتـابـ، سـنـةـ النـشـرـ: 1990ـ مـ.

(108) وـأـبـعـدـ مـنـهـ حـمـلـهـ فـوـلهـ فـيـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ: (حرـامـ) عـلـىـ الـكـراـهـةـ، وـهـ مـالـمـ يـرـتـضـهـ حـتـىـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ أـنـهـمـهـ، يـنـظـرـ: عـيـاضـ بـنـ مـوسـىـ بـنـ عـيـاضـ، الـيـحـصـبـيـ، السـبـتـيـ، أـبـوـ الـفـضـلـ، إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ بـفـوـائـدـ مـسـلـمـ، تـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ يـحـيـيـ إـسـمـاعـيلـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـلـوـفـاءـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ، مـصـرـ، الطـبـعـةـ: 1ـ، 1419ـ هـ ، (367/6).

□ الخاتمة

من خلال بحث هذا الموضوع توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ أوجزها في الآتي:

□ أولاً: النتائج

□ أ- من الناحية النظرية:

1- رواية الحديث بالمعنى إحدى المسائل التي حظيت باهتمام علماء الحديث والأصول؛ فحرصوا على
□ بحثها؛ والتأليف فيها؛ وبيان أهميتها.

2- اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى فذهب طائفةٌ من أهل الحديث وعلماء الفقه والأصول إلى عدم جوازها مطلقاً؛ بينما ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازها؛ واستدلَّ كلُّ على قوله بأدلة، وعند النظر في أدلة الفريقين يتبيَّن أنَّ القول الراجح هو جواز الرواية بالمعنى، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد أيدَه عمل الصحابة والتابعين، ومضى عليه سلف الأمة الصالح، ولاأدَلُّ على جوازه من وقوعه وحصوله.

3- اشترط الفائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى شرطاً؛ منها أن يكون الراوي عالماً بمدلول الألفاظ مقاصدها، بصيراً بالمعنى، عالماً بما يحيل المعنى، وأن يكون الراوي عالماً بفحوى الحديث، مستحضرًا لمعناه، كما اشترطوا أن تكون في النصوص التوفيقية والألفاظ التعبدية.

ب- من الناحية التطبيقية:

1- تتجلى أهمية هذه المسألة في أنها ينبغي عليها احتلال فقهاء المذاهب في عدم من المسائل الفقهية الفرعية؛ فقد يردُّ بعض الأئمة دليلاً مخالفـة بحجة أنها رواية بالمعنى؛ وأن الرواية الثابتة لا تؤيـدـهـ في قوله.

2- الرواية بما لا يغيِّر المعنى؛ كالتقديم والتأخير، وإبدال كلمة بأخرى مرادفة لها، وجعل الضمائر التي للمخاطب للمتكلـمـ، ونحو ذلك؛ يعتبر من نوع رواية المعنى الذي لا يضرـ.

3- ردُّ المجتهد دليـلـ خصمـهـ بـحـجـةـ أنهاـ روـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ قدـ يـسـلـمـ لهـ متـىـ استـنـدـ فيـ كـلـامـهـ إـلـىـ حـجـةـ عـلـمـيـةـ بنـاهـاـ عـلـىـ درـاسـةـ حـدـيـثـيـةـ لـإـسـنـادـ الـحـدـيـثـ أـوـ مـتـهـ، وـقـدـ تـكـونـ وـهـ الـأـكـثـرـ فيـ نـظـريـ مـجـرـدـ دـعـوـيـ يـعـكـرـ بـهـاـ عـلـىـ دـلـيـلـ مـخـالـفـهـ.

4- إذا كان مخرج الحديث واحداً، والواقعة مما يندر وجودها ويبعـدـ تـكـرارـ مـثـلـهـ. فـأـمـكـنـ ردـ بـعـضـ تلكـ الـأـلـفـاظـ الـمـخـلـفـةـ فيـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ بـعـضـ، فـلـاـ إـشـكـالـ؛ وـيـحـمـلـ عـلـىـ آـنـهـ خـبـرـ وـاحـدـ روـيـ بـلـفـظـهـ مـرـةـ، وـبـمـعـنـاهـ مـرـةـ آـخـرـ.

ثانياً: التوصيات

1- بما أن لهذه المسألة أثراً ظاهراً على الفروع الفقهية والمسائل العملية، فهي جديرة بمزيد البحث ولا سيما عن معايير رد الرواية بالمعنى، بمعنى: ما هي الضوابط التي يعدُّ ردُّ الرواية صحيحاً يسلم لصاحبها؛ و ما الأسس التي يبني عليها المحدث حكمه على الرواية بأنها مروية بالمعنى لا اللفظ، ومتي يكون مجرد دعوى لرد حجة المخالف.

أهم المصادر والمراجع

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر - سوريا، سنة النشر: 1406هـ - 1986م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، أبو الفرج، شرح علل الترمذى، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، ط: 1، 1407هـ.
- ابن رشد، بداية المجتهد: (21/3)، محمد رشيد بن علي، شمس الدين، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد، اليعمرى، أبو الفتح، النفح الشذى في شرح جامع الترمذى، تعليق: د.أحمد معبد عبد الكري姆، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: 1، 1409هـ.
- ابن عبدالهادى، محمد بن أحمد، شمس الدين، الحنبلى، تقييح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز بن الخباني، دار الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: 1، سنة: 1428هـ.
- الأصفهانى، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوى، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1، 1419هـ.
- الآمدى، علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى، العلل الصغير، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الشعبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المالكى، أبو محمد، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراسة المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدبيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي، الناشر: دار الخير-دمشق، الطبعة: 1، 1994م.
- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي، المكتبة العلمية-المدينة المنورة.
- الرامهزمي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: 3، 1404هـ.
- الرملاني، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: 1404هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة، سنة النشر: بدون.
- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلی، شرح مختصر الخرقی، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الزيلاعي، نصب الرأي لأحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين أبو محمد، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: 1، 1418هـ ، باب: (صفة الصلاة)، (352/1).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، ط: 1، 1424هـ.
- الشافعی، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1990م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليماني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: 1، 1413هـ - 1993م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: 2، بدون تاريخ.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، طرح التshireeb في شرح التقریب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر العربي، سنة النشر: بدون.
- عياض بن موسى بن عياض، اليعصبي، السبتي، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: 1، 1419هـ ، (367/6).

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، الحنفي، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، البغدادي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، السنن المأثورة للشافعى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ.
- النووي، محى الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: 2، سنة: 1392 هـ.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون، سنة النشر: 1357 هـ.

Copyright of Al-Andalus journal for Humanities & Social Sciences is the property of Alandalus University for Science & Technology and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.